



الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة

سياسة قبول الهبات والتبرعات

الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة





تمهيد :
تضع **الجمعية التعاونية للزيتون بالباحة** سياسة قبول الهبات والترعيات لتحديد المسؤوليات العامة في قبول الهبات والمسؤوليات المحددة لذلك، وفيما يتعلق باستخدام موارد الأموال والمسؤولية عنها.

تؤمن الجمعية بقييمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي هذه السياسة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

الغرض :
الغرض من هذه السياسة التعريف بمبادئه والارشادات الخاصة بإدارة **الموارد المالية** من مختلف المصادر للجمعية.

وتكون موارد الجمعية للمادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية من المصادر المذكورة وهي :

أولاً : نصت المادة ٢٧ من النظام مع مراعاة التالي :

- 1- **رأس مال الجمعية**
- 2- **الترعيات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف ، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.**



3- المقابـل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لـأعضـائـها وـغـيرـهـمـ .

4- الإعـانـاتـ التي تـقـدـمـهاـ الـدـوـلـةـ .

5- عـوـائـدـ أـشـطـةـ الـجـمـعـيـةـ وـإـسـتـثـمـارـاتـهاـ .

ثـانـيـاـ : نـصـتـ المـادـةـ ٤٨ـ مـنـ الـلـائـةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـنـظـامـ الـجـمـعـيـاتـ التـعـاـونـيـةـ مـنـ الـمـصـادـرـ الـمـذـكـورـةـ مـعـ مـرـاعـاهـ التـالـيـ :

1. لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات .

2. يمكنها قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات إستلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية .

المسؤوليات :

تضـمـنـ الـجـمـعـيـةـ وـكـلـ مـاـ يـتـبعـهـ عـلـىـ أـنـ :

١. تـعـمـلـ عـلـىـ الدـوـامـ بـطـرـيـقـةـ تـتـسـمـ بـالـعـدـالـةـ وـبـالـأـمـانـةـ وـالـاسـتـقـامـةـ وـالـشـفـافـيـةـ .

٢. تـلـتـزـمـ الـجـمـعـيـةـ فـيـ جـمـيـعـ أـشـطـتـهـاـ،ـ بـقـوـانـينـهـاـ السـارـيـةـ وـلـوـائـهـاـ وـبـمـبـادـئـهـاـ وـمـارـسـاتـهـاـ .

٣. يـعـتـبـرـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ الـجـمـعـيـةـ أـنـفـسـهـمـ مـسـؤـولـيـنـ أـمـامـ مـنـ قـدـمـواـ إـلـيـهـمـ الـأـمـوـالـ ،ـ وـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ حـقـوقـ الـمـسـاـهـمـيـنـ .

٤. لـاـ يـسـتـغـلـ مـنـسـوبـيـ الـجـمـعـيـةـ مـنـاصـبـهـمـ لـتـحـقـيقـ مـنـفـعـةـ شـخـصـيـةـ .ـ وـعـلـيـهـمـ أـلـاـ يـقـبـلـوـاـ كـتـعـوـيـضـ سـوـىـ أـجـرـهـمـ أـوـ الـأـتـعـابـ الـمـحـدـدـةـ لـهـمـ .

٥. تـحدـدـ هـذـهـ السـيـاسـةـ الـمـسـؤـولـيـاتـ الـعـاـمـةـ فـيـ قـبـولـ الـهـبـاتـ

والمسؤوليات المحددة لذلك ، وفيما يتعلق باستخدام الأموال
والمسؤولية عنها.

٦. يطبق نظام محاسبي لتتبع حركة الهبات والمساهمات ومراقبتها
متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها .

آلية قبول الهبات:

١. لا يتم جمع أي تبرعات نقدية بأي طريقة كانت ، ولكن يمكن التبرع
للمشاريع الجمعية المعلن عنها وفق آلية مخصصة لكل مشروع.
٢. الجمعية تستقبل الهبات حسب ما هو مسموح به ضمن نظام
الجمعيات التعاونية، واللائحة التنفيذية له.
٣. يمكن للجمعية قبول التبرعات والهبات في مقرها وفق سندات
استلام تخصص لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في حساب
الجمعية . بحسب المادة ٢٧ من النظام للمادة الثامنة والأربعون لموارد الجمعية.



تم الاطلاع على هذه السياسة واعتمادها
للجمعية التعاونية للزيتون بالباحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة
رقم () والمنعقد يوم / / ٢٠٢٣ الموافق / / هـ



الجمعية التعاونية
للزيتون بالباجة

